

## الاجتماع رقم 139 المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي

عقد المجلس الاستشاري الشرعي للبنك المركزي المالي (المجلس) اجتماعه رقم 139 في 27 سبتمبر 2013. قد ناقش فيه نظرية التطبيق في حوالة الحق كبدل عن الوكالة في منتجات تمويلية قائمة على أساس الاستصناع وكذلك التطور الحالي في إنجازات مشروع المعايير الشرعية.

وبالنسبة لنظرية التطبيق في حوالة الحق فإن النقاش قد دار حول ماهية التصرف الفضولي. وأبدي المجلس رأيه التمهيدي بأن التصرف الفضولي عملية قد لا تتناسب مع سياق التطبيق الحالي للاستصناع. فالتصرف الفضولي يحدث بشكل عشوائي بخلاف الآليات المالية التي جرت بشكل منظم ومرتب مسبقا. بالإضافة إلى ذلك، فإن التصرف الفضولي يشتمل على الطرف الذي يتصرف في ملك الغير ويتم إجازته من المالك لاحقا. وهذا يختلف عن التطبيق الحالي للاستصناع حيث يتصرف الطرف بملكه أولا قبل حصول الإجازة من الجهة الأخرى.

وفيما يتعلق بإنجازات مشروع المعايير الشرعية، فإن اللجنة الفرعية للمجلس المختصة بالمرابحة قد عينت القضايا التي تؤثر على المعايير الشرعية. ومما ناقشها المجلس هي أن يبرئ البائع التزاماته عن عيوب المعقود عليه مبنيا على البيع بالبراءة. وكذلك اتفاق الأطراف المتعاقدة على تحديد الفترة المسموحة للمشتري ليكتشف عيبا في المعقود عليه إعمالا بخيار العيب. وأيضا في جواز استخدام الرهن لتعويض التكلفة الحقيقية المنكبدة التي نشأت من عملية استرداد الدين.